

القيمة الإثباتية للشهادة الطبية - دراسة مقارنة -

- Probative Value Of The Medical Certificate - A Comparative Study -

الدكتور: سلخ محمد لمين *

جامعة الوادي - الجزائر

selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/05 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/23 تاريخ النشر: 2021/10/01

ملخص: يرى جانب من الفقه أن الهدف من تحرير شهادة طبية وتسليمها وفق الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانونا لذلك، دون الإخلال بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الطبيب في هذا الجانب، وكذا مقتضيات الالتزام بالسرية المهنية في هذا المجال، يكون من أجل استعمالها كوسيلة إثبات أمام جهة قضائية أو إدارية ما، لكن بالمقابل يرى جانب آخر من الفقه أن الشهادة الطبية عندما تقدم أمام القضاء الجزائي تحديدا لا تعتبر وسيلة إثبات، وإنما هي سند مكتوب تبين الحالة الصحية للشخص المعني بها، حيث أن هذا الجدل الفقهي حول القيمة الإثباتية للشهادة الطبية يدفعنا إلى البحث في هذا الموضوع ومحاولة الإجابة عنه من خلال هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: شهادة طبية؛ الإثبات؛ القضاء؛ القيمة الإثباتية؛ الطبيب.

Abstract:

Regarding the medical certificate that meets all the formal and substantive conditions required by law, without any breach to the legal obligations imposed on the medical practitioner in this aspect, as well as maintaining the professional confidentiality, several jurists consider that the purpose of its issuance and delivery is for it to be used as a means of proof before a judicial or administrative authority. On the other hand, another group of jurists considers that the medical certificate is not considered as means of proof when presented before the criminal court, but rather a written document indicating the health status of the concerned person. This jurisprudential debate about the probative value of the medical certificate prompts us to research this topic and try to undertake it in this article.

key words: Medical certificate; proof; judiciary; probative value; Medical Practitioner.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة الطبية على غرار سائر التشريعات المقارنة، وقد تصدى الفقه لذلك، حيث عرفت الشهادة الطبية بأنها ذلك العمل التقريري البحث المخصص أساساً لوصف وضعية صحية معينة،⁽¹⁾ كما عرفت بأنها سند مكتوب صادر عن الطبيب بمناسبة ممارسته لمهنته، يشهد بمقتضاه الطبيب أنه أنجز عملاً مهنياً أو بأنه أجرى معاينة إيجابية أو سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص، كما قد يضمنها تفسيراً أو تأويلاً لهذه الواقعة.⁽²⁾

كما يمكن تعريف الشهادة الطبية بأنها: "بيان أو إشهاد من الطبيب وبمناسبة تأدية مهنته يكون موضوعها وصف أو تشخيص حالة إصابة أو جرح أو مرض أو عاهة أو حمل أو وفاة، أو تقدير سن شخص أو استكشاف أثر فعل معين في جسمه، أو بيان مدى لياقته الصحية لعمل معين أو للعودة للعمل أو مدى احتياجه للنقاهاة أو للامتناع عن بذل جهد معين، أو لبيان سبب مرض أو إصابة أو سبب وفاة أو تعطل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم البشري، أو شهادة بتام تطعيم إنسان وقائياً ضد مرض معين أو بخلوه من مرض معد، أو بتحليل عينة مأخوذة من جسم آدمي للتشخيص الطبي المعمل ... وما إلى ذلك كله، إثباتاً أو نفيًا.

أما عن القيمة الإثباتية للشهادة الطبية المقدمة للقضاء، فينبغي التأكيد في البداية بأن هناك فراغ تشريعي بالنسبة لمدى حجية الشهادة الطبية في الإثبات أمام القضاء، ويرجع ذلك لسبب هام وهو عدم تحديد المشرع للصنف الذي تنتمي إليه الشهادة ضمن وسائل الإثبات المختلفة، وهو ما أدى إلى تركيز النقاش بين الفقه في البداية حول تصنيفها ضمن وسائل الإثبات الأمر الذي يحدد مدى حجيتها من خلال تحديد ترتيبها باعتبار أن وسائل الإثبات مرتبة حسب قوتها وحجيتها من الأقوى إلى الأضعف.

كما ينبغي أن نميز بين وضعين، يقضي أحدهما بأنه لا يوجد خلاف كبير حول القيمة الإثباتية للشهادة الطبية في الشق المدني (القضاء العادي والإداري)، وأن جوهر الخلاف يكمن في قيمتها الإثباتية في الشق الجزائي (القضاء الجزائي) نظراً لخطورة هذا المجال، فبالرجوع لنظام الإثبات الجزائي الجزائري والمقارن، فإنه يتميز بوحدة مصدره وبعدم تقييد وسائله، وهو ما يعرف بنظام حرية الإثبات،⁽³⁾ إلا أن نظام الإثبات المدني يتميز على العكس من ذلك بتعدد مصادره وتقييد وسائله، وهو ما يعرف بنظام الإثبات المقيّد،⁽⁴⁾ إذ يتطلب إلى جانب القواعد المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد أخرى من بينها قواعد مستمدة

من الفقه الإسلامي،⁽⁵⁾ كما يتميز من جهة ثانية في شقه التشريعي بحصر- الأدلة التي يجوز استخدامها للإثبات أمام القضاء.⁽⁶⁾

هذا ما يدفنا ل طرح الإشكالية التالية: هل تتمتع الشهادة الطبية بحجية كافية للإثبات أمام القضاء بمختلف أنواعه؟.

في البداية وللإجابة عن هاته الإشكالية وللتأكد على القوة الإثباتية للشهادة الطبية أمام القضاء المدني والجزائي، ينبغي أن نحاول البحث لها عن أساس ضمن وسائل الإثبات التي يقرها المشرع، وهذا لا يعني منح هاته الشهادة قوة إثباتية بالنسبة لكافة الوقائع وفي كل الأوقات، وإنما فقط في نطاق معين سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمن. كما أنه من المعروف أن الشهادة الطبية لا تلزم المحكمة الأخذ بها في كل الأحوال، لذلك فإن منح قوة إثباتية للشهادة الطبية يقتضي في البداية بيان أساسها من خلال (المطلب الأول)، ثم تحديد نطاقها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية.

لما كان النظام الذي اعتمده المشرع الجزائي والمقارن للإثبات في المسائل المدنية يعرف تعددا في مصادره وتقييد وسائله، من خلال وجود قواعد مستمدة من التشريع ومن غيره مثل الفقه الإسلامي، فإن نظام الإثبات في الشق الجزائي يتميز بوحدة مصدره وبعدم تقييد وسائله، الأمر الذي يجعل من وسيلة الإثبات الواحدة تختلف من حيث حجيتها بين القضاء المدني والجزائي، هذا الاختلاف في تقدير وسائل الإثبات بين القضاءين يدفعنا إلى البحث عن أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في كل شق على حدى المدني (الفرع الأول) والجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في الشق المدني.

إن مبدئ الإثبات المختلط الذي يأخذ به المشرع الجزائي والمقارن في المسائل المدنية، لا يتعارض مع مبدأ تقييد وسائل الإثبات، لذلك فقد حصر- المشرع الأدلة التي يجوز استخدامها للإثبات أمام القضاء (العادي أو الإداري)، ومقتضى هذا أن الخصم لا يسعه أن يثبت ادعاءه إلا بالدليل الذي يحدده القانون، كما أن القاضي يتعين عليه ألا يبنى حكمه إلا على أدلة يقرها القانون،⁽⁷⁾ وهي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن والإقرار واليمين والتحقيق والمعاينات والخبرة.⁽⁸⁾

وعليه، فإنه وإن كانت الشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع العام لا تشير إشكالا، ما دامت تعتبر ورقة رسمية صادرة عن موظف عام في إطار اختصاصه وبمناسبة أداء وظيفته، وبالتالي تستمد قوتها الإثباتية من هذه الصفة، فإن الإشكال يشار بالنسبة للشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص.

فهي من جهة أولى لا تدخل في إطار شهادة الشهود لأنه لا يتم الاستماع إلى محررها أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهي من جهة ثانية لا تعتبر خبرة قضائية لأنه لا يتم إجراؤها بناء على أمر من القاضي الذي يعين الخبير ويحدد مهمته وأجل إنجازها ويقدر أجرته،⁽⁹⁾ كما أنها لا تعتبر خبرة اتفاقية لأنها لا تنجز بناء على اتفاق الخصوم الذين يعتبر الخبير بمثابة وكيل عنهم،⁽¹⁰⁾ وإنما تنجز بمبادرة خاصة من طالبا، أو عندما يشترطها القانون.

وحتى إذا ما حاولنا اعتبارها ورقة عرفية فإننا سنواجه عدة مشاكل قانونية، ذلك أنه يشترط في الورقة العرفية المعدة للإثبات أن تكون مكتوبة بيد الشخص الملزم بها أو موقعة منه،⁽¹¹⁾ في حين أن الشهادة الطبية تكون مكتوبة بيد الطبيب الذي ليس طرفا في النزاع.

كما أنه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتاج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه أو بصمته،⁽¹²⁾ في حين أن الخط والتوقيع الواردين بالشهادة غير منسوين إليه أصلا، وإنما إلى الطبيب الذي أنشأها، فيكون من العبث مطالبة بإنكارها.⁽¹³⁾

لذلك فإن قبول الشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص كوسيلة للإثبات أمام القضاء المدني، لا يمكن أن يكون إلا بوصفها إثبات بالكتابة، استنادا إلى المادة: 323 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".⁽¹⁴⁾

ولعل هذه الأسباب، إضافة إلى المكانة الخاصة لمحرر الشهادة الطبية كشخص يتمتع بامتياز قانوني ويحظى بثقة المجتمع، هي التي جعلت بعض الفقه⁽¹⁵⁾ يرى في هذه الشهادة سنداً شبه رسمي.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب في تونس أن الشهادة الطبية عبارة عن قرينة قانونية بسيطة، إذا جاء في قرارها أن: "ما يسلمه الأطباء من شهادات مكتوبة تستند إلى معلومات

ذهنية ليس لها أصل ثابت في سجلات رسمية لا يمكن أن تكون لها في أحسن الأحوال من القيمة الثبوتية أكثر مما للقرينة البسيطة".⁽¹⁶⁾

وعليه نستنتج أن المشرع وإن اعترف بالقوة الثبوتية للشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص أمام القضاء المدني، باعتبارها وسيلة اثبات يمكن تقديمها وقبولها من طرف القاضي والاستناد عليها في حكمه، إلا أنه لم يحدد الصنف الذي تنتمي إليه تلك الشهادة ضمن وسائل الإثبات المحددة على سبيل الحصر، وقد حاول الفقه والقضاء تحديد تصنيفها وإن اختلفوا في ذلك، حيث نميل إلى الرأي الذي اعتبارها قرينة قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها، وهو الرأي الراجح في نظرنا.

الفرع الثاني: أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في الشق الجزائي.

بما أن الإثبات في الشق الجزائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها، وعلى اسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وأن القاضي يضع كلمته في أمر الدعوى الجزائية المعروضة عليه من خلال الإثبات الذي هو العصب الرئيسي للحكم الجزائي، فهو يمثل السبب الذي يقود القاضي إلى اصدار حكم الإدانة أو البراءة،⁽¹⁷⁾ لذا تظهر أهميته في هذا النوع من القضاء، حيث تعتبر الشهادة الطبية دليل إثبات في⁽¹⁸⁾ وليس وسيلة للإثبات.⁽¹⁹⁾

وأكثر ما يبرز دور الشهادة الطبية في الشق الجزائي هو جرائم الضرب والجرح سواء العمدية منها أو غير العمدية، خاصة من خلال الشهادة الطبية الأولية أو الوصفية، إذ أن باقي القضايا يتم فيها اللجوء للخبرة القضائية والاستناد إلى تقارير الخبراء، لذلك لا تبرز فيها أهمية كبرى للشهادة الطبية، ولا تعتبر هذه الشهادة قيда على القاضي الجزائي⁽²⁰⁾ مثل ما هو الحال بالنسبة لتقرير الخبرة، لأن إجراءات وطريقة إعدادها لا توصلها إلى مرتبة الدليل القطعي، رغم أن هاته الشهادة الطبية تساعد في إبراز الركن المادي للجريمة مثل الضرب والجرح، فهي دليل على وقوع هذا الفعل على الضحية المجني عليها، فالشهادة الطبية في هذه الجريمة لها دور أساسي في إبراز النتيجة باعتبارها عنصر في الركن المادي لا تقوم هاته الجريمة إلا بتوفره، وأن للشهادة الطبية دور في تكييف الجريمة وفقا لمدة العجز المقررة فيها.

كما أن للشهادة الطبية دور في إبراز النتيجة كعنصر للركن المادي في جريمة الاغتصاب وهتك العرض والفعل المخل بالحياء على قاصر، لكن بالمقابل فإن الشهادة الطبية الأولية أو

الوصفية لا تبرز لنا السلوك الجنائي كعنصر- في الركن المادي لا سيما في جريمة الضرب والجرح،⁽²¹⁾ ولا علاقة السببية في هذا الركن، كما لا دخل لها في الركن المعنوي.

وبما أن الشهادة الطبية لا يمكنها لوحدها أن تثبت السلوك الإجرامي في جريمة الضرب والجرح ولا في الجرائم الجنسية، كما أنها لا تثبت توفر الركن المعنوي في هاته الجرائم، ولا حتى علاقة السببية، الأمر الذي يؤدي بنا للقول بأن الشهادة الطبية الأولية أو الوصفية في جرائم الضرب والجرح وكذا الجرائم الجنسية لا ترقى إلى كونها دليل قائم بذاته للإدانة مثل القرائن القضائية،⁽²²⁾ بل تعتبر دلائل،⁽²³⁾ لأن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية (واقعة الإصابة المؤكدة من خلال الشهادة الطبية وواقعة الاعتداء بالضرب والجرح)، ولهذا فإنها تصلح أساسا للاتهام واتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة، لأنها لا تؤدي إلى اليقين القضائي (اليقين بأن المتهم هو سبب حدوث الإصابة الموصوفة في الشهادة الطبية)، بل يجب أن يتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة (مثل شهادة الشهود باعتداء المتهم على الضحية بالضرب والجرح)، رغم قول البعض بأن الدلائل تستمد من الوقائع، وأنه إذا جاز أن يكذب الشاهد فالوقائع لا تكذب، لكن تم الرد على هذا القول بأن الوقائع التي تستنتج منها الدلائل قد تكون ملفقة، كما أن ضعف هذه الدلائل يقوم في استنتاجها من وقائع لا تؤدي بالضرورة إليها، وهو الرأي الذي أيده القضاء.⁽²⁴⁾

من هنا نخلص إلى كون الشهادة الطبية لا ترقى إلى كونها قرينة قضائية، هاته الأخيرة التي تكفي وحدها لتكون دليل إدانة، إلا أن تحديد موقع الشهادة الطبية من محل الإثبات في هاته الجرائم التي عادة ما يستند فيها على هاته الشهادة، كشف لنا عن أنه لا علاقة لها بالجريمة كاملة، وإنما يقتصر دورها في إثبات جزء من الركن المادي لهاته الجريمة فحسب، فلا وجه إذن لأن نستخلص أن الإصابة الثابتة بالشهادة هي نتيجة لسلوك إجرامي، فهذه الإصابة ليست قرينة قضائية على الجريمة، وإلا لمر على المحكمة عديد الإصابات المفتعلة التي يصطنعها بعض المجني عليهم، مطمئنا في ذلك إلى أن في إيراد الإصابة في الشهادة الطبية قرينة على السلوك الإجرامي، بما يؤدي إلى أكتمال ركن الجريمة المادي وبما يفيد في إثبات ركنها المعنوي، فقد تكون الإصابة الموصوفة في الشهادة الطبية ناشئة عن سلوك إجرامي، وهذا أمر لا يخرج عن الاحتمال أو الظن، وبالتالي فالإصابة من قبيل الدلائل، ومن ثم لا يجوز القول بأنها دليل كامل كالقرينة القضائية.

لكن بالمقابل فإن هذا لا يؤدي إلى القول بأنها عديمة الأثر في الإثبات، ولكن ليس كأثر القرائن القضائية التي تصلح وحدها أساسا للإدانة في الدعوى الجزائية، وإنما هو أثر آخر يرتبط ببقية الأدلة في الدعوى، وبذلك فإن أثرها في الإثبات يتضح من الكشف عن علاقتها بغيرها من الأدلة، فإذا كانت في ملف الدعوى أدلة إثبات أخرى كشهادة الشهود أو اعتراف من المتهم، فإن على القاضي أن يستعين بها لتقدير قيمة الشهادة الطبية، وبقدر ما يكون بينها وبين الشهادة الطبية من اتساق بقدر ما يدعم ذلك الثقة في هاته الأخيرة،⁽²⁵⁾ مع الإشارة إلى أن الشهادة الطبية وأقوال المجني عليه وحدهما فقط لا يكفي للإدانة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في: 1966/06/06،⁽²⁶⁾ وذلك بقولها أن التقارير الطبية (الشهادات الطبية) وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم الاستناد إليها، وبالمقابل لا يمكن للقاضي الجزائي الاعتماد على الشهادة الطبية في حالة تعارضها مع وسائل إثبات أخرى أقوى منها مثل المعاينة، أو تصريحات المتهم التي تكون مدعمة ببعض القرائن، إذ تجعل من الشهادة الطبية دليل اثبات ناقص.⁽²⁷⁾

أما بخصوص تسييب المحكمة لحكمها بالإدانة عند اعتمادها على الشهادة الطبية بالإضافة إلى أدلة أخرى، فإنه يجب على هاته الأخيرة أن تشير إلى الشهادة الطبية إشارة واضحة في أسباب الحكم، وأن تكشف بها عما استخلصته من علاقة بين الشهادة وبين غيرها من أدلة الإثبات في الدعوى،⁽²⁸⁾ فمن المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا.

المطلب الثاني: نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية.

إن موضوع الشهادة الطبية من حيث المبدأ هو واقعة صحية تهم الشخص المفحوص، لذلك يثار التساؤل عن نطاق القوة الإثباتية الممكن منحها لهذه الشهادة، سواء من حيث الموضوع متى تضمنت واقعة غير طبية (الفرع الأول)، أو من حيث الزمن باعتبار أن الصحة الإنسانية قابلة للتغير والتطور المستمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية من حيث الموضوع.

تعتبر الوثيقة الرسمية حجة قاطعة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، بالنسبة لما دون فيها من بيانات تتعلق بالأمر التي قام بها محرر الوثيقة أو التي وقعت من ذوي الشأن في حضوره، غير أنه حتى تثبت لهذه البيانات هذه الحجية فلا بد أن تكون بمناسبة أداء مهمته وفي حدود اختصاصه.⁽²⁹⁾

لذلك فإننا نستطيع أن نستنتج بسهولة أنه لا تثبت الحجية بالنسبة للشهادات الطبية الصادرة عن أطباء القطاع العام بوصفها أوراقاً رسمية، إلا بالنسبة للوقائع ذات الطابع الطبي التي تتضمنها، على اعتبار أنها وحدها التي تدخل في إطار مهمة الطبيب الذي حررها. وفي اعتقادنا فإن نفس الاستنتاج ينطبق أيضاً على الشهادات الصادرة عن أطباء القطاع الخاص، رغم أنها لا تتمتع بالصفة الرسمية، بالنظر إلى أن هذه الشهادات إنما تستمد قوتها الإثباتية من صفة محررها، أي من اختصاصه كطبيب محلف، وبالتالي لا ينبغي أن تستفيد من هذه القوة بيانات غير نابعة من هذه الصفة.

إن الطبيب أو جراح الأسنان المكلف بمهمة الخبرة أو الرقابة يمنع عليه، حسب المادة: 207-2 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم: 85-05 الملغى، وكذا المادة: 98 من مدونة أخلاقيات الطب، أن يجيب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه أو مسائل أجنبية عن تقنيات الطب، بحيث يقتصر دوره على تقديم أجوبة محددة وواضحة على كل واحد من الأسئلة الفنية،⁽³⁰⁾ ولعل من الممكن نقل نفس المقتضى إلى مجال الشهادة الطبية.⁽³¹⁾

لذلك فقد أكد بعض الفقهاء على ضرورة حصر الطبيب لهذه الشهادة في دورها الطبي الخالص وعدم تضمينها أي توضيحات أو ملاحظات غير طبية،⁽³²⁾ وهذا يعني أنه يتعين عليه أن لا يقبل تصريحات المعني بالأمر إلا بتحفظ، إذ أنه إذا كان بإمكانه سرد أقوال هذا الأخير، فلا ينبغي له أن يشهد بها.⁽³³⁾

وقد تتعارض الشهادات الطبية فيما بينها من حيث الموضوع، مثل أن تكون هناك شهادة من طبيب جزائري وأخرى محررة من طبيب أجنبي متضاربتان من حيث الموضوع فبأيها يأخذ القاضي، كما قد تكون هناك شهادة من طبيب ممارس في القطاع العام تناقض شهادة صادرة عن طبيب ممارس في القطاع الخاص، وهنا على المحكمة أن ترجح وفي الغالب تميل إلى أخذ شهادة المستشفى وكذا شهادة الطبيب الممارس في القطاع العام عن ما سواها، والتي تصدر عن طبيب متخصص على تلك التي تصدر عن طبيب عام.⁽³⁴⁾

وما دام القاضي لا يلزم بالأخذ برأي الخبير المعين من طرفه، بحيث يبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع،⁽³⁵⁾ فإنه يكون من باب الأولى أن لا يكون ملزماً بالأخذ بالشهادة الطبية حتى بالنسبة للوقائع ذات الطابع الطبي، خصوصاً وأن المحكمة العليا قد اعتبرت تقرير الخبرة في قرار صادر عنها بتاريخ: 23 جانفي 2008،⁽³⁶⁾ عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها.

الفرع الثاني: نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية من حيث الزمن.

إن القانون لم يحدد أجلاً معيناً تفقد الشهادة الطبية قيمتها الإثباتية بعد مروره، فهي تخضع للمبدأ القاضي أنه لا يترتب على مرور الزمن سقوط الحق في الإثبات بواسطتها، لكن إذا لم يكن الزمن شرط صحة في الشهادة الطبية لعدم وجود مبرر للبطلان، فإنه شرط لمصدقيتها.⁽³⁷⁾ إن القيمة الإثباتية للشهادة الطبية تكون أكبر كلما كانت الفترة الفاصلة بين تاريخ إنشائها وتاريخ معاينة الواقعة المشهود بها أقصر، ذلك أن الشهادة المسلمة بعد أسابيع أو شهور أو أعوام من معاينة الوقائع الأساسية تبعث على الشك ولو كانت صادقة، لأنه يصعب على الطبيب أن يحفظ في ذاكرته حقيقة واقعة مر عليها زمن طويل، مما يتعين معه تضمين هذه الشهادة معلومات عن ظروف إنشائها، خاصة فيما يتعلق بالزمن.⁽³⁸⁾

غير أنه حتى وإن تم إنشاء الشهادة الطبية مباشرة بعد معاينة الواقعة المشهود بها، فإن قيمتها الإثباتية تكون محدودة في الزمن،⁽³⁹⁾ باستثناء الحالات التي يكون فيها موضوع هذه الشهادة هو إثبات إنجاز عمل مهني من طرف محررها، ذلك أن الشهادة بالحالة الصحية لشخص معين لا يمكن أن تكون لها حجية دائمة، على اعتبار أن الصحة الإنسانية تتميز بطابع التغير والتطور المستمر، وبالتالي فإن الشهادة الطبية ليست إلا دليلاً على حالة صحية معينة في فترة محددة، وليس في أخرى، إذ لا أحد يعلم ما إذا كانت هذه الحالة ستستمر إلى الغد أم لا.⁽⁴⁰⁾

لذلك فإن بعض الفقهاء⁽⁴¹⁾ يقترحون عند تعارض شهادتين طبيتين متعلقتين بنفس الموضوع ترجيح الشهادة الطبية المحررة بعد آخر فحص، مع افتراض أن تاريخ الشهادة هو نفسه تاريخ الفحص عند عدم تحديد هذا الأخير، دون أن يعني ذلك سلب السلطة التقديرية للمحكمة بهذا الخصوص.⁽⁴²⁾

وهو الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 2010/10/07،⁽⁴³⁾ عندما قررت الاخذ بالشهادة الطبية الصادرة حديثا عن نفس الطبيب عوض الشهادة الأقدم منها، وذلك في قضية إرجاع عامل لمنصب عمله بعد انخفاض عجزه الذي أصبح معه قادرا على استئناف العمل.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن للشهادة الطبية قيمة اثباتية أمام القضاء، هاته القيمة تختلف باختلاف الموضوع أو الحالة المراد اثباتها وباختلاف الجهة المراد الاثبات أمامها، وذلك باعتبار أن الشهادة الطبية وسيلة إثبات معترف بها وإن اختلف في تحديد الصنف الذي تنتمي إليه وبالتالي تحديد مرتبتها ضمن أدوات الاثبات المحددة قانونا، كما تعتبر الشهادة الطبية دليل إثبات فني بالنسبة للقضاء الجزائي.

وقد اختلف في تحديد القيمة الإثباتية للشهادة الطبية، فالبعض يقر لها بالحجية والبعض الآخر ينفي عنها تلك الحجية، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد نطاق واتساع مجال استعمال الشهادة الطبية في الإثبات نظرا لكثرة القضايا التي يستند فيها إلى تلك الشهادة، كما يرجع السبب أيضا إلى الموضوع المراد إثباته أو نفيه بواسطة الشهادة الطبية، فأحيانا لا يجيز المشرع الإثبات في مواضيع معينة إلا بوسائل حددها على سبيل الحصر.

كما أن القيمة الإثباتية للشهادة الطبية تكون نسبية في بعض الأحيان نظرا إلى أن دورها يقتصر على إثبات بعض العناصر فقط دون أخرى كما هو الحال في جريمة الضرب والجرح، فدورها يتمثل في إثبات السلوك الإجرامي والضرر (الضرب والجرح) وفي إثبات مدة العجز التي تفيد في تكييف الجريمة (جنحة أو مخالفة)، لكن لا يمكن أن تثبت من خلال الشهادة الطبية أن السلوك الإجرامي قام به فلان أو علان كما لا يمكن أن تثبت من خلال الشهادة الركن المعنوي للجريمة، وعليه نستنتج أن القيمة الإثباتية للشهادة الطبية متغيرة وغير ثابتة في كل الحالات.

كما أن من بين الأسباب التي تؤدي إلى عدم استقرار القيمة الإثباتية للشهادة الطبية هو عدم تحديد المشرع لتلك القيمة بشكل جلي، لذا نقترح أن يتم النص على الشهادة الطبية بصراحة ضمن وسائل الإثبات بالنسبة للقضاء المدني ومن ثم تحديد قيمتها في الإثبات، وكذا اعتبارها دليل فني في الدعوى الجزائية يمكن الاعتماد عليه لإثبات عناصر تحدد عن طريق قانون الإجراءات الجزائية أو بمقتضى اجتهاد قضائي.

الهوامش:

(1) ابراهيم حتي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي، مذكرة ماستر في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير المغرب، 2017-2018، ص 06.

(2) عادل العشالي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادير، الرباط المغرب، 2001-2002، ص 08.

(3) تنص المادة: 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بمقتضى الامر رقم: 155 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 مؤرخة في 1966/06/10، على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون، على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاعتناؤه الخاص".
يقابلها الفصل 228 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، الصادر بموجب القانون رقم: 22.01 المؤرخ في 2002/10/03، يتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30.

يقابلها أيضا الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الصادرة بموجب القانون عدد: 23 لسنة 1968، المؤرخ في: 1968/07/24، يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي المعدل والمتمم، منشورة بالرائد الرسمي عدد: 32، بتاريخ 2-6 أوت 1968.

وباستقراء وسائل الإثبات نجد أنها تشمل: الاعتراف والتقارير والمحاضر والشهادة والخبرة والقرائن، ويزيد البعض المعاينة والتفتيش، وإن كان الواقع خلاف ذلك، إلا أن مبدأ حرية الإثبات مربوط بمبدأ آخر لا يقل اهمية عنه في الشق الجزائي وهو مبدأ وجدان القاضي، أي أن يكون للقاضي سلطة تقديرية، كما أن اعتماد مبدأ حرية الإثبات كأصل لا يعني عدم الاعتماد على نظام الأدلة القانونية كاستثناء، وهو الواضح في نص المادة: 212 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند نصها "...ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، انظر بهذا الخصوص: اوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 38-39، أحمد الحليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 1999، ص 107 وما بعدها.

كما قضت محكمة التعقيب التونسية في قرار لها تؤكد أن: "للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستمد لكل حجة لم يجزها القانون بشرط أن

تطرح تلك الحجة على النقاش وأن تؤدي منطقيا للنتيجة التي انتهى إليها الحكم، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد على الشهادة الطبية واعتبارها كحجة في الدعوى الجزائية"، نقلا عن: ريم القروي، حجة الشهادة الطبية في المادة الجزائية، محاضرة ختم تمرين تربص، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية: 2013-2014، ص 16.
(4) يطلق عليه أيضا نظام الأدلة القانونية، ويرجع سبب الاختلاف بين هذين النظامين إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

السبب الأول: الاختلاف بينهما من حيث هدف الدليل، فالدليل في الشق المدني يعد عادة قبل أن يشور النزاع، وهو يهدف أحيانا إلى تفادي النزاع، أم في الشق الجزائي فلا تقوم الحاجة إلى الدليل إلا إذا تحركت الدعوى بالفعل وهذا من أجل الفصل في موضوعها.

أما السبب الثاني: فإن الاختلاف بينهما يكون من حيث الموضوع الذي يرد عليه مضمون الإثبات، فالإثبات في الشق المدني يرد على التصرفات القانونية أو على الوقائع (الفعل الضار مثلا)، في حين يرد الإثبات في الشق الجزائي على الوقائع فحسب، ولما كانت التصرفات القانونية هي التي يتصور في شأنها الدليل الكتابي المعد سلفا، فإن ذلك يفسر عدم اشتراط المشرع الجزائي لهذا الدليل على نحو ما فعله المشرع المدني

وبخصوص **السبب الثالث:** فغن الاختلاف بينهما يتمثل في دور القاضي في كل منها، فالقاضي المدني يتخذ موقف سلبي وهو الحياد ويقتصر دوره في الترويج بين أطراف الدعوى من خلال الأدلة التي يقدمونها، يكون دور القاضي الجزائي إيجابيا، حيث يتحرى بنفسه الحقيقة ويتولى المبادرة في إدارة وتوجيه عملية الإثبات، راجع في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 1988، ص 423-424.

(5) وركزنا هنا على الشريعة الإسلامية الغراء لأنها في حالة قانون الأسرة تعتبر المصدر الثاني بعد القانون في المسائل التي لم يرد فيها نص، كما هو منصوص عليه من خلال المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بمقتضى (16) القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر عدد: 24 بتاريخ 12 جوان 1984، وكما هو معروف فإن للشهادة الطبية دور كبير في كثير من القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة.

(6) راجع في هذا الخصوص: رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007، ص 12، و مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، مطابع دار القلم، بيروت لبنان، 1973، ص 54.
(7) راجع في هذا الخصوص: محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 13، و مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 54.

(8) يتجه الرأي الغالب إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً، ويتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى عضو السلطة المختص نظراً إلى طبيعة ثقافته وخبراته العملية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتاً لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق. بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها، حيث لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل لأنها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما ولكنها وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح في الدعوى، وهناك رأي يرى أنها مجرد إجراء مساعد للقاضي، كما أن هناك رأي آخر مخالف يرى أنها وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في هيئة المحكمة وهو الرأي الغالب، وقد تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في المادة: 125 وما يليها منه، انظر بهذا الخصوص: مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ص 106، ومأمون الكزبري وأدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

(9) ويعتبر الخبر في هذه الحالة ملزماً باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(10) لمزيد من التفصيل أنظر: مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 104-105.

(11) وفقاً للمادة: 327 من القانون المدني الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم: 58-75، المؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، بتاريخ: 1975/09/30، يقابلها الفصل: 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر بمقتضى الظهير المؤرخ في: 1913/08/12، المتضمن قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم، منشورات جمعية نشر- المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، بتاريخ: يناير 2009، صيغة مهيمنة بتاريخ: 2015/03/15، وكذا الفصل: 452 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في: 1906/12/15، المعدل والمتمم بموجب القانون عدد: 87 لسنة 2005، المؤرخ في: 2005/08/15، يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد 68، بتاريخ: 2005/08/15.

(12) فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفاً بها، ويسوغ للورثة أو للخلف أن يقتصروا لإنكارها واستبعادها على يخلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخطأ أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه الحق، حسب ما جاء في المادة: 327 من القانون المدني الجزائري، والتي يقابلها الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وكذا الفصل 458 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

(13) غير أنه يكون له أن لا يعترف بنسبة الخطأ إلى الطبيب رغم أنه من الغير، على اعتبار أن المادة: 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بمقتضى- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 بتاريخ 2008/04/23، التي تتيح للخصم أن لا يعترف بما نسب إلى الغير من كتابة أو توقيع، وهو ما جاء به أيضا الفصل: 89 من قانون المسطرة المدنية المغربي، الصادر بموجب الظهير رقم: 1.74.447 بتاريخ: 1974/09/28، المتضمن المصادقة على قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 1974/09/30. (14) يقابلها الفصل: 417 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وكذا الفصل: 441 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

(15) Louis Roche & Jean-Pierre Do & Liliane DALIGAND, Médecine légale clinique, MASSON, 2ème édition, 1985, P 81.

Louis Mélenec & Gérard Mémèteau, Traité de droit médical, Tome 06, le certificat médical, la prescription médicamenteuse, Edition Maloine, paris France, 1982, p 12.

أحمد ذياب وأور الجارية وسمير معتوق، الشهادة الطبية، منشورات دار جيم للنشر، تونس، بدون سنة النشر، ص 13.

(16) ريم القروي، مرجع سابق، ص 14.

(17) في معنى آخر هو التوصل بإجراءات الخصومة الجزائية للكشف عن الحقيقة التي يبني عليها الحكم الجزائي، أنظر في ذلك: حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 1998، ص 09.

(18) فائدة الإثبات الجزائي تنقسم من حيث مصدرها إلى مادية وقولية وفنية، فأما الأدلة المادية فهي التي مصدرها المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، أما القولية فتنتج عن شهادة الشهود والاستجواب والمواجهة والاعتراف، أما الأدلة الفنية وهي موضوعنا فهي التي تصدر عن رأي فني يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم.

(19) حيث يفرق الفقه بين وسيلة الإثبات ودليل الإثبات، فأما الوسيلة فهي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد في الإثبات، وهي المعاينة والاستجواب والتفتيش وبعض الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة، أما عناصر الإثبات أو أدلته فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها لمجال الدعوى، وتتمثل في الشهادة والاعتراف والكتابة والقرائن والأشياء المادية (مثل المنقول المملوك للغير في جريمة السرقة، والمادة المخدرة في جرائم المخدرات) وبعبارة أخرى فإن وسائل الإثبات الجزائي هي الإجراءات المفضية إلى الأدلة، فهي مصدر ينتج عنه الدليل، مع الإشارة إلى أن هناك من أدلة الإثبات ما هو وسيلة للإثبات أيضا، مثل الاعتراف والشهادة الشهود، إذ أن الاعتراف يجمع بين كونه إجراء يباشره المتهم ودليل تأخذ به المحكمة، فالإدلاء بالاعتراف هو إجراء من

إجراءات الإثبات ومضمون الاعتراف ذاته دليل تعتمده المحكمة في الإثبات، وأما شهادة الشهود فتتطلبها إجراءات وردت في قانون الإجراءات الجزائية وهي من إجراءات الإثبات، أما محتوى الشهادة فهو دليل قولي يخضع لسلطة المحكمة وتقديرها، أنظر في ذلك: حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 10 و176.

(20) حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 78.

(21) بالمقابل يكون للشهادة الطيبة أثر في إبراز السلوك الإجرامي في الجرائم المتعلقة بالاغتصاب مع مراعاة ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة من اندماج في هذه الجريمة، حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 169.

(22) القرينة القضائية هي تلك التي يستخلصها القاضي بطريق اللزوم العقلي، وتعتمد على عملية ذهنية يرتبط فيها القاضي بحكم الضرورة المنطقية بين واقعة معينة وبين الواقعة المراد إثباتها، فالإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، إذ يقال إن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل، راجع: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 498.

(23) الفرق بين القرينة القضائية والدلائل، يكمن في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق، بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا يحتمل تأويلاً مقبولاً غيره، أما الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية، ولهذا فإنها تصلح أساساً للاتهام دون أن تصلح وحدها أساساً للحكم بالإدانة، لأنها لا تؤدي إلى اليقين القضائي، بل يجب أن يتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، رغم هذا الاختلاف فهما يتفقان في كون كلاهما (الدلائل والقرائن القضائية) استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 185.

(24) حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ: 1969/03/31، والذي جاء فيه أنه: " وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، نقلاً عن: حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 186.

(25) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 492.

(26) نقلاً عن: حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 201.

(27) ريم القروي، مرجع سابق، ص 15.

(28) وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في عدة قرارات من بينها قرار مؤرخ في: 1929/02/28، وقرار آخر في: 1950/02/06، نقلاً عن: حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 209.

(29) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام -الاثبات -آثار الالتزام- دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1938، ص 147.

(30) الصادرة بمقتضى - المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، مؤرخ في: 06/07/1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 بتاريخ: 08/07/1992، وفي نفس الاتجاه تنص المادة: 47 فقرة أولى من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب الصادرة بمقتضى - المرسوم رقم: 2.69.989، المؤرخ في: 05/01/1999، يتضمن مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان، الجريدة الرسمية، عدد 4662 بتاريخ: 04/02/1999، وكذا الفصل 74 من مجلة واجبات الطبيب التونسية الصادرة بمقتضى - الأمر عدد: 1155، المؤرخ في: 17/05/1993، المتعلق بمجلة واجبات الطبيب التونسية، الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ: 28 ماي و 01 جوان 1993.

(31) Mélenec et Mémeteau, op.cit, p 66.

(32) Jean Baptiste REIGNIER, *Le secret professionnel et les certificats médicaux*, Thèse pour le doctorat en droit, Paris 1934, Imprimerie les presses modernes, Paris 1934, p 61.

(33) REGNIER, Thèse précitée, p 62.

(34) ريم القروي، مرجع سابق، ص 15.

(35) نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة: 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تقابلها الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية المغربي، وكذا الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

(36) قرار المحكمة العليا الجزائرية في الملف رقم: 399828 بتاريخ: 23/01/2008، صادر عن الغرفة المدنية إذ جاء في القرار ما يلي: " حيث أن قضاة الموضوع ناقشوا هذه الخبرة طبقا لسلطاتهم التقديرية التي لا رقابة للمحكمة العليا عليهم وتوصلوا إلى أن الطاعن أخطأ وهذا الخطأ سبب ضررا للمطعون ضده وأن هناك علاقة سببية بينهما.."، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2008، ص 175 إلى 178.

كما أن هناك قرار للمجلس الأعلى في المغرب رقم: 1179 صادر عن القسم الثامن من الغرفة المدنية في الملف رقم: 93/4000 صادر بتاريخ: 10/03/1999، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 55، يناير 2000، ص 103 وما بعدها، نقلا عن عادل العشائي، مرجع سابق، ص 77.

(37) Mélenec et Mémeteau, op.cit, p 77.

(38) Mélenec et Mémeteau, Ibid.

(39) ريم القروي، مرجع سابق، ص 14.

(40) Mélenec et Mémeteau, op.cit, p 78.

(41) Mélenec et Mémeteau, Ibid.

(42) حيث ذهب قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية في الملف رقم: 679593، بتاريخ 2010/07/22، الذي جاء فيه: "حيث أن المحكمة العليا من خلال اطلاعها على القرار المطعون فيه ترى في البداية أن قضاة غرفة الاتهام لم يبينوا فيه السبب الذي دفع بقاضي التحقيق إلى الأمر بإجراء خبرة طبية عقلية مضادة على المتهم بعد الخبرة الأولى المنجزة من طرف الحكيم بن عبد الله جعفر والتي جاءت واضحة، مع العلم أنه في العادة يكتفي قاضي التحقيق بالخبرة الأولى، إلا إذا كانت غامضة أو ناقصة أو نازع فيها أحد الأطراف..... ولهذا كان يستحسن أن تترك غرفة الاتهام بصفقتها حجة تحقيق مسألة تقدير الخبرات الطبية العقلية وبأي منها يؤخذ به لجهة الحكم"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2011، ص 361 إلى 365.

(43) تعود حيثيات القضية إلى قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا الجزائرية القاضي بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة دلس بتاريخ: 2009/01/25، والقاضي برفض دعوى العامل لعدم التأسيس، وهي الدعوى التي تتعلق بفصل عامل عن منصب عمله تعسفيا، حيث كان يعمل لدى وحدة صناعة الجلود بدلس منذ 1980، حيث أصيب بمرض اضطر معه إلى أخذ عطلة مرضية طويلة الأمد بناء على شهادة طبية من طبيب أخصائي قرر فيها أن عجز العامل عن العمل هو من الصنف الثاني، وهو الصنف الذي يشمل العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مهني مأجور، أي غير قادر على العمل، بموجب قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، حيث قامت المؤسسة التي يعمل لديها بشطبه، إلا أن نفس الطبيب الأخصائي الذي صنف مرضه على أنه مرض من الصنف الثاني أعاد فحصه وقرر بأن عجزه انخفض إلى الصنف الأول، وهم العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، بتاريخ: 1992/09/23، أي يمكن أن يعود إلى عمله، ولا يمكن تسريحه، وإلا اعتبر تعسفيا، قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا في الملف رقم: 619805، بتاريخ: 2010/10/07، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2011، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2011، ص 186-188.